

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٦٩
يعين عضو مجلس إدارة بنك الاتئان العقاري
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار
نظام العاملين بالقطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٨ ؛
قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود عبد القادر حزة عضوا بمجلس إدارة
بنك الائـان العقاري بالمرتب وبـدل تمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته
السابقة بالـمـيـةـ العـامـةـ لـشـتـونـ المـعـارـضـ وـالـأـسـوـاقـ الدـولـيـةـ .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بـاـسـةـ الجـهـوـرـةـ فـيـ ١ـ جـادـىـ الـأـوـلـ سـتـ ١٢٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٦٩
يعين رئيس مجلس إدارة شركة التـيلـ لـتـصـدـيرـ الـحاـصـلـاتـ
الـزـرـاعـيـةـ وـمـديـرـ عـامـ الشـرـكـةـ
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام ، الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ؛
قرر :

مادة ١ - تعين كل من السيدين الموضع أسماؤهما فيما بعد ، بـشرـكـةـ
الـتـيلـ لـتـصـدـيرـ الـحاـصـلـاتـ الـزـرـاعـيـةـ ، فـيـ الـوظـفـةـ الـمـيـةـ قـرـيـنـ اـسـمـهـ :
الـسـيدـ /ـ سـعـيدـ مـحـمـدـ الـخـفـنـاوـيـ ، رـئـيـسـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ .
الـسـيدـ /ـ سـلـيـانـ مـحـمـدـ تـوـفـيقـ ، مـديـرـ عـامـاـ لـشـرـكـةـ .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بـاـسـةـ الجـهـوـرـةـ فـيـ ١ـ جـادـىـ الـأـوـلـ سـتـ ١٢٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الـسـيدـ /ـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـقـلـمـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ
مـصـرـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ صـطفـىـ كـامـلـ الـخـفـنـاوـىـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ
مـصـرـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ سـعـيدـ الـمزـوقـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ
مـصـرـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ أـمـدـ عـبـدـ الـذـيـ الـبـرـىـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ
الـعـرـبـيـةـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ مـؤـرـيـسـ اـسـكـنـدـرـ يـوسـفـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ الدـلـلـاـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ مـختارـ أـمـدـ جـمـعةـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ النـيلـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ مـحـمـدـ كـاشـفـ أـمـدـ كـافـشـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ النـيلـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ إـبرـاهـيمـ أـنـورـ حـسـينـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ الـرـادـىـ خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ مـحـمـودـ مـحـمـدـ هـفـيـقـ ، مـديـرـاـ وـعـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ
الـشـرـكـةـ الـمـصـرـيـةـ لـكـبـسـ الـقـطـنـ

مادة ٣ - إنهاء عضوية مجلس الإدارة بالنسبة لكل من :

الـسـيدـ /ـ مـحـمـدـ صـبـحـىـ الشـرـيفـ ، عـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ مـصـرـ
لـتـصـدـيرـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ فـرـيدـ عـبـدـ اللهـ جـورـجـ ، عـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ مـصـرـ
خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

الـسـيدـ /ـ مـحـمـدـ نـهـيـيـ عبدـ السـلامـ ، عـضـواـ بـمـجـلسـ إـدـارـةـ شـرـكـةـ الـعـرـبـيـةـ
خـلـيـجـ الـأـقـطـانـ

مادة ٤ - يحدد مرتب عضو مجلس الإدارة المنتدب بمبلغ ١٨٠٠
جـنيـهـ مـنـوـرـاـ ، وـيـتـمـ بـدـلـ تـمـثـيلـ قـدرـهـ ١٧٠٠ جـنيـهـ بـخـفـضـ بـمـقـدـارـ النـصفـ
وـفقـاـ لـلـقـانـونـ رقمـ ٣٠ـ لـسـتـ ١٩٦٧ـ المـشـارـ إـلـيـهـ

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بـاـسـةـ الجـهـوـرـةـ فـيـ ١ـ جـادـىـ الـأـوـلـ سـتـ ١٢٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر